

جمعية سلا المستقبل

محاضرة حول

الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

ورهان مكافحة الفساد

تقديم السيد عبد السلام أبودرار

رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

الخزانه العلمية الصبيحية، الأربعاء 22 دجنبر 2010

المحتويات

مقدمة

I- أهمية التخليق ومكافحة الفساد

- 1 - مكافحة الفساد: خيار حاسم لتخليق الحياة العامة
- 2- شروع المغرب في إرساء أسس المنظومة الوطنية للنزاهة

II- الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة: الخصوصيات و المنجزات

- 1- خصوصيات الهيئة
- 2- الحصيلة الأولية لأنشطة الهيئة 2009

III- تحديات ورهانات مكافحة الفساد

- 1- الاكراهات المطروحة
- 2- من أجل إعطاء نفس جديد لسياسة مكافحة الفساد

مقدمة

يشكل الفساد بمعناه الشامل إشكالية تنموية وسياسية ذات أبعاد متعددة وتنتج هذه الظاهرة غالبا عن "الإساءة في استخدام السلطة من أجل الفائدة الشخصية" التي تساهم في إفراز مجموعة من الجرائم والسلوكيات كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وتضارب المصالح والمحسوبية والغش، وغير ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن الفساد أصبح يشكل الآن ظاهرة عبر وطنية تشير إلى أعمال ترتكب محليا، وأخرى عبر الحدود الوطنية، حيث تطورت الممارسات الإجرامية موازاة مع العولمة، وما أفرزته من ترابط بين الدول والشركات، وتشابك في الصفقات المالية والتجارية والاستثمارية وقنوات التواصل وآليات تدفق الرساميل.

وبخصوص الأسباب التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد والتي تأخذ أبعادا سياسية واقتصادية واجتماعية، أن نشير على سبيل التمثيل لا الحصر إلى:

- وجود الاحتكارات واتساع مجالات اقتصاد الريع
 - الانفراد باتخاذ القرارات واتساع دائرة الشطط في استعمال السلطة
 - شيوع حالات اللاعقاب وعدم المساءلة
 - انغلاق التدبير العمومي وتعقيد المساطر الإدارية
 - عدم فعالية أجهزة المراقبة الداخلية والخارجية
- أما عن آثار الظاهرة وانعكاساتها على استقرار وأمن المجتمعات، فمن الممكن اختزالها في الأضرار التالية:
- تفويض القيم الأخلاقية والعدالة والديمقراطية
 - التعارض مع ترسيخ دولة القانون
 - انتهاك الحقوق الأساسية من خلال الحرمان من المساواة في توفير الخدمات العمومية
 - عرقلة مجهودات التنمية سواء من خلال تقليص فرص التجارة والاستثمار وتفويض التنافس الاقتصادي، أو من خلال الإضرار بفعالية برامج مكافحة الفقر والتهميش.

لهذه الأسباب انعقد إجماع دولي على ضرورة العمل على التخليق الشامل ومكافحة الفساد باعتبارهما إحدى مستلزمات الحكامة الجيدة التي تشكل بدورها الدعامة الأساسية للتنمية المستدامة.

وقد بادر المغرب إلى الانخراط الفعلي والتدريجي في هذه الدينامية الدولية لمكافحة الفساد.

وسأحاول خلال هذه المداخلة تسليط بعض الضوء على:

- أهمية التخليق ومكافحة الفساد في مرحلة أولى،
- و في مرحلة ثانية على دور الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في ربح رهان تخليق الحياة العامة.
- ثم في مرحلة ثالثة على تحديات و الرهانات المرتبطة بمكافحة الفساد.

I - أهمية التخليق ومكافحة الفساد:

1 - مكافحة الفساد: خيار حاسم لتخليق الحياة العامة

لقد أفضت نتائج غالبية البحوث المنجزة حول التنمية إلى وجود علاقة وطيدة بين الحكامة والتنمية تدعو إلى اعتبار الحكامة الجيدة الغاية الأولى والوسيلة الأساسية للتنمية المستدامة.

وفي نفس السياق، تأكدت أهمية الارتباط كذلك بين التخليق الشامل والوقاية من الرشوة والحكامة الجيدة.

1.1- التخليق الشامل إحدى مستلزمات الحكامة الجيدة:

من المعلوم أن الحكامة الجيدة تستلزم وجود نظام للقيم واليات للتدبير تضع في الصدارة عدة عناصر اذكر منها:

- مساهمة وانخراط المواطنين في مسارات اتخاذ القرار
- توخي الشفافية في تدبير الشؤون العامة
- التمرير الحر للمعلومات
- أولوية احترام القانون والمساواة أمام مقتضياته

وفق هذا التصور، تطور مفهوم الحكامة الجيدة بالتدرج ليستوعب كأحد مكوناته التخليق الشامل الذي اتسع مجاله ليتعدى الإطار القانوني والتنظيمي ويشمل الحكامة الاقتصادية.

على هذا الأساس أصبح التخليق الشامل يتوخى تحقيق الأهداف

التالية:

- ضمان شرعية وشفافية الصفقات الاقتصادية
- محاربة الممارسات غير المشروعة
- ضمان حرية المنافسة وتجنيد السوق جميع أشكال الاحتكارات
- زجر جميع أشكال الأفعال المجرمة كالرشوة والفساد

2.1- مكافحة الفساد أداة تفعيل للتخليق و الحكامة الجيدة:

وهكذا، فمن أجل تفعيل أهداف التخليق الشامل والحكامة الجيدة، تم التركيز على ضرورة تطويق ظاهرة الفساد التي تفاقمت انعكاساتها السلبية، حيث تشكّل خلال السنوات الأخيرة شبه إجماع دولي حول ضرورة تبني مقاربة شمولية ودولية تهدف إلى وضع وتعزيز أنظمة الشفافية والمساءلة الوطنية والدولية.

ولقد تجلى هذا الإجماع في تكثيف أنشطة المجتمع المدني الوطنية والدولية ، وكذا في تناسل العديد من الاتفاقيات الدولية والجهوية، قبل أن يفسح المجال لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم التوقيع عليها في 31 أكتوبر 2003، لتدخل حيز التطبيق ابتداء من 14 دجنبر 2005.

وتتضمن هذه الاتفاقية مجموعة شاملة من التدابير الوقائية والعقابية كما أنها توفر إطارا شاملا للتعاون الدولي. ولتفعيل هذه التدابير توصي الاتفاقية الدول الأطراف بإحداث هيئات وطنية مستقلة تتولى مهمة الوقاية من الرشوة وترصد لها الموارد اللازمة.

من هذا المنطلق، أبقى المغرب إلا أن ينخرط في نفس السياق، وذلك:
- بالتعبير بوضوح عن الإرادة السياسية لاعتبار الالتزام بتخليق الحياة العامة ومواجهة الفساد، كأحدى الأولويات من خلال الخطاب الملكية السامية خصوصا خطاب 20 غشت 2008 ، التي أكدت باستمرار على ضرورة ترسيخ دولة القانون وتخليق الحياة العامة ومكافحة الفساد وفق منهجية متكاملة وكذلك من خلال البرامج الحكومية المقدمة أمام مجلس النواب والمتضمنة لعدة إصلاحات تهم الحكامة الجيدة ومحاربة الفساد،

- باعتماد برنامج عمل للحكومة لمكافحة الفساد انطلق في ماي 2005 متضمنا لعدة إجراءات أفقية وقطاعية وتم تحيينه في 2010 من طرف لجنة وزارية قبل أن تصادق عليه الحكومة مؤخرا،
- بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة بموجب المرسوم المؤرخ في 13 مارس 2007.

2- شروع المغرب في إرساء أسس المنظومة الوطنية للنزاهة:

وفق هذا التوجه قام المغرب بمجهودات لتخليق الحياة العامة خلال العشرية الأخيرة أفضت إلى تحقيق بعض المكتسبات على مستوى تطوير الترسانة القانونية وتعزيز الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد:

1.2- تطوير الترسنة القانونية تجلى على وجه الخصوص في:

- استكمال الآليات الجزرية من خلال:

✓ إضافة الفرع 6 مكرر للقانون الجنائي بموجب القانون 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه ظهير بتاريخ 17 أبريل 2007

✓ مراجعة القانون الجنائي بمقتضى القانون 79.03 الصادر بتنفيذه ظهير 15 شتنبر 2004

- تعزيز الآليات الوقائية من خلال:

✓ تعطيل القرارات الإدارية

✓ منع تضارب المصالح

✓ منع الجمع بين الوظائف

✓ ضمان حرية المنافسة (قانون الأسعار والمنافسة، القانون

المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، المرسوم بتاريخ 5

فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات

العمومية).

- تكريس مبدأ المساءلة في التدبير العمومي (تحديد المسؤوليات في

تدبير النفقات العمومية، النظام الشمولي للمراقبة على النفقات العمومية).

- تحجيم بؤر الفساد

✓ نشر القوانين المتعلقة بالتصريح بالممتلكات

✓ التدابير الوقائية من جرائم غسل الأموال (القانون رقم 43.05)

✓ تبسيط المساطر الإدارية

- شفافية الحياة السياسية وتخليق الشأن الحزبي

✓ إدخال مقتضيات رادعة للفساد في مدونة الانتخابات (قانون

9.97 بتاريخ 2 ابريل 1997)

✓ اعتماد مقتضيات رادعة ووقائية من الفساد في قانون الأحزاب

السياسية (قانون 14 فبراير 2006)

2.2- تعزيز الإطار المؤسساتي: إلغاء وتطوير وإحداث بعض

المؤسسات:

- إلغاء محكمة العدل الخاصة (القانون 73.0)،
- إحداث المراكز الجهوية للاستثمار إثر الرسالة الملكية الموجهة للوزير الأول بتاريخ 9 يناير 2002 حول التدبير اللامتكثف للاستثمار.
- دعم التخصص القضائي عبر إحداث المحاكم الإدارية
- إحداث وتفعيل مؤسسة ديوان المظالم (ظهر 9 دجنبر 2001)،
- تطوير المجلس الأعلى للحسابات وإحداث المجالس الجهوية) بمقتضى القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية الصادر بتاريخ 13 يونيو 2002).
- إحداث وحدة معالجة المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال (القانون 43.05 والمرسوم رقم 2.08.572 بتاريخ 24 دجنبر 2008).

II - الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة: الخصوصيات و المنجزات

أحدثت الهيئة المركزية للرشوة لدى الوزير الأول بموجب المرسوم رقم 2.05.1228 بتاريخ 13 مارس 2007، بتجاوب مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصا مادتها السادسة التي توصي بوجود هيئة وطنية مستقلة، تتولى الوقاية من الفساد، وتتوفر على الموارد المادية والبشرية اللازمة.

ومن خلال إحداثه لهذه الهيئة، عبر المغرب عن انخراطه الفعلي في الدينامية الدولية لمكافحة الفساد، وتخليق الحياة العامة، كما حرص على وضع إطار وطني يتوفر على خصوصيات تؤهله للاضطلاع بالمهام الموكولة إليه.

ففي ماذا تتجلى هذه الخصوصيات؟ وماهي التوجهات الكبرى التي طبعت حتى الآن عمل الهيئة؟

1- خصوصيات الهيئة:

1.1- الخصوصية الأولى: تتجلى في توفرها على هياكل منفتحة

على المحيط بمختلف أطيافه، وتتكون من:

- جمع عام من 45 عضوا يتولى مهام التصور والاقتراح ويتوفر على تمثيلية متنوعة ومتوازنة لمختلف القطاعات الوزارية المعنية (16) والهيئات المهنية والنقابية (14) وفعاليات المجتمع المدني والوسط الجامعي (13)، بالإضافة إلى رئيس الهيئة و والي المظالم.

- لجنة تنفيذية من 9 أعضاء تتولى تتبع القرارات والتوصيات مستمدة من نفس التمثيلية المتنوعة للجمع العام. وتتوخى هذه التمثيلية والمنفتحة توفير الظروف المواتية للمقاربة الجماعية والتشاركية المطلوبة في مجال الوقاية من الرشوة.

2.1- الخصوصية الثانية تكمن في تنوع المهام الذي يجعل

الهيئة في آن واحد:

- آلية لتنسيق سياسات الوقاية من الرشوة
- مؤسسة توجيهية واستشارية واقتراحية للحكومة للتوجهات والآراء حول سياسة الوقاية من الرشوة .
- آلية لتتبع وتقييم المنجزات في مجال الوقاية.
- منتدى للإعلام والتواصل والتحسيس
- أداة رصد لظاهرة الرشوة لجمع المعلومات وتدبير قاعدة للمعطيات المرتبطة بها.
- أداة لتبليغ السلطات القضائية عن جميع الأفعال التي تشكل رشوة يعاقب عليها القانون.

- وحتى يتم الارتقاء بتوصيات الهيئة من مستوى الاقتراح إلى التتبع والمواكبة والتقييم منحت للهيئة قوة ضاغطة في اتجاه تفعيل بتحويلها صلاحية رفع تقرير سنوي إلى الوزير الأول ووزير العدل حول نتائج الأشغال ومفعول التوصيات وتقييم المنجزات.

3.1- استقلالية وظيفية مؤكدة:

وترتكز هذه الاستقلالية الوظيفية على إطارها التنظيمي الذي ينص على تعيين الرئيس لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويقر مبدأ تعيين ممثلي القطاعات الوزارية داخل الهيئة بصفة شخصية، ويلزم باعتماد أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في اتخاذ قرارات وتوصيات الجمع العام. وتتعرز هذه الاستقلالية من خلال اقتصار مصادقة الوزير الأول، في جميع علاقاته مع الهيئة، على القرار المتعلق بالنظام الداخلي، في حين أن جميع مداولات وقرارات الجمع العام واللجنة التنفيذية لا تستدعي أية مصادقة.

2- الحصيلة الأولية لأنشطة الهيئة(2009):

على هذا الأساس، و مباشرة بعد تنصيبها رسميا يوم 2 دجنبر 2008 من طرف السيد الوزير الأول، شرعت الهيئة المركزية في القيام خلال السنة الجارية بأنشطة متنوعة تستجيب لمتطلبات المرحلة التحضيرية و التي يمكن اختزالها في النقاط التالية:

1.2- وضع القواعد و الآليات الأساسية لعمل الهيئة:

- **تحضير النظام الداخلي** المحدد لتنظيم أشغال وكيفية تسيير الهيئة تنفيذاً لمقتضيات المادة 15 من المرسوم المحدث للهيئة، الذي حظي بإشادة السيد الوزير الأول حينما عرض عليه للمصادقة مع تضمنه لملاحظات تجاوبت معها الهيئة بشكل ايجابي.

- **تحديد ميزانية للهيئة برسم سنتي 2009 و 2010** ، و الاتفاق مع مصالح وزارة المالية و الوزارة الأولى على المساطر المعتمدة للالتزام و أداء النفقات.

- **تحديد هيكلية إدارية ملائمة** تنطلق من المهام المسندة للهيئة، و تتكون من أربعة أقطاب: الدراسات والاستراتجيات- الشؤون القانونية و التعاون- الإعلام و التواصل و التحسيس- الوسائل العامة.

- **الشروع في استقدام الكفاءات اللازمة** للاضطلاع بمختلف المهام.

- **الإشراف على انعقاد 6 دورات عادية للجمع العام للهيئة و 21 اجتماعا عاديا للجنة التنفيذية و المبادرة بتكوين و انطلاق أشغال لجان موضوعاتية للعمل: الدراسات- الإعلام و التواصل- القانون و التشريع- الصفقات العمومية- الإدارة الالكترونية- تبسيط المساطر الإدارية.**

- **وضع دليل مسطري يحدد كيفية وشروط تقديم الشكايات والمعلومات المتعلقة بالرشوة ومعالجتها طبقا لمقتضيات المادة 2 من مرسوم 13 مارس 2007** تم اعتماده من طرف اللجنة التنفيذية والجمع العام للهيئة قبل بعثه لوزارة العدل التي صادقت عليه.

2.2- التشخيص والتقييم الأوليين للرشوة ومجهودات مكافحتها:

موازية لذلك قامت الهيئة بتشخيص و تقييم أوليين للرشوة و للمجهودات المبذولة لمكافحتها بالمغرب أفضت حصيلتهما إلى:

- **اعتماد تشخيص** يقوم على التحصيل الوثائقي و مؤشرات ملامسة الرشوة مكن من تأكيد إجماع مختلف التقارير والتحقيقات على أن رقعة الفساد تتسع باستمرار لتطال العديد من القطاعات بالارتباط مع اختلالات الحكامة المتجلية على الخصوص في ضعف المساعدة و

قصور تفعيل القوانين، الشيء الذي ينعكس على تصنيف المغرب بين الدول بدرجات تراجعت من 37 من أصل 90 دولة سنة 2000 إلى 89 من أصل 180 دولة في 2009 (85 من أصل 178 دولة في 2010).

- اعتماد تقييم شمولي للمنجزات القانونية و المؤسساتية و التواصلية أفضى الى الملاحظات الأساسية التالية:

✓ غياب البعد الاستراتيجي لمكافحة الفساد من رؤية شمولية و جدولة زمنية و آليات للتنبع و التنسيق و التقييم،

✓ وجود ترسانة قانونية واسعة و ملائمة لكنها غير كافية على مستوى:

➤ الآليات الجزرية حيث يلاحظ على سبيل المثال غياب تجريم المحاولة، عدم التنصيص على الأغيار الوسطاء و الموظفين العموميين الأجانب و الأشخاص المعنويين و انعدام الحماية القانونية للمبلغين،

➤ الآليات الوقائية حيث يلاحظ غياب تشريع يكفل الولوج إلى المعلومات، ضعف فعالية تطبيق المقترضات المتعلقة بتعليل القرارات الإدارية و منع الجمع بين الوظائف و تضارب المصالح إضافة إلى وجود ثغرات تهم كلا من القوانين المتعلقة بالتصريح بالممتلكات و الانتخابات و الصفقات العمومية...

✓ وجود إطار مؤسسي شامل لكنه يفتقر للتناسق بفعل:

➤ ضعف المراقبة البرلمانية المتجلى على الخصوص في تأخير إيداع قانون التصفية و في عدم تسليم تقارير اللجن البرلمانية لتقصي الحقائق إلى العدالة،

➤ النجاعة المحدودة لهيئات المراقبة المالية و الإدارية،

➤ محدودية فعالية المحاكم المالية نظرا لضعف الموارد البشرية و عدد الحسابات المدلى بها و ضآلة القرارات المبلغة و محدودية المتابعات،

➤ تدبب الجهاز القضائي حيث لا وجود لقضاء متخصص و يتم إخضاع المتابعات لمبدأ الملائمة و

يصعب استصدار قرار لتوجيه اتهام للإحالة على المحكمة العليا للوزراء،

➤ الاستقلالية المحدودة للهيئة المركزية التي لا تتوفر على جميع مقومات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بما يتلاءم مع خصوصيات مهامها

✓ وجود آليات متنوعة للتواصل و التبليغ عن الفساد لكنها غير

متماسكة و معزولة عن بعضها، الشيء الذي أفضى إلى:

➤ عدم استخدام هذه الآليات بفعالية على مستوى الممارسة،

➤ الإحجام النسبي عن التبليغ على خلفية صعوبة الاتبات و غياب الحماية القانونية،

➤ ضعف نسبة تسوية القضايا المعروضة على الإدارات،

➤ محدودية عدد القضايا المحالة على القضاء،

➤ المعالجة غير الملائمة والتقصير على مستوى التواصل.

3.2- تحديد التوجهات الإستراتيجية :

انطلاقا من مقتضيات المادة 2 من مرسوم 13 مارس 2007، و اعتمادا على الإطارات المرجعية الأساسية المتجلية في الاتفاقية الأممية و في مكونات المنظومة الوطنية للنزاهة، و على ضوء نتائج التشخيص والتقييم اقترحت الهيئة في إطار تقريرها السنوي الأخير (2009) على الحكومة اعتماد إستراتيجية عامة لمكافحة الرشوة تتمحور حول 8 توجهات :

✓ تعميق التشخيص و التقييم و برمجة مكافحة الرشوة ،

✓ استكمال الآليات الزجرية لمكافحة الرشوة ،

✓ ترسيخ قيم الحكامة الجيدة بالقطاع العام،

✓ تعزيز شفافية الحياة السياسية و تخليق الشأن الحزبي،

✓ النهوض بالشفافية و النزاهة في تدبير المالية العامة و الصفقات العمومية،

✓ تحصين الجهاز القضائي من الفساد و تعزيز دوره في مكافحة،

✓ ترسيخ قيم النزاهة و الشفافية و الأخلاقيات بالقطاع الخاص،

✓ النهوض بالإعلام و التواصل و تعزيز الشراكات و التحالفات
الموضوعية لمكافحة الرشوة،

4.2- النهوض بالدور الاقتراحي و الاستشاري للهيئة:

تفعيلا للمهام الاقتراحية و الاستشارية المخولة قانونيا لها، حرصت
الهيئة المركزية على:

✓ ترجمة التوجهات الاستراتيجية إلى 25 اقتراح مبنية إلى 113
إجراء يمكن تلخيصها باقتضاب فيما يلي:

➤ إجراءات لتطوير آليات الرصد و التشخيص و التقييم
و دعم التخطيط و البرمجة في مجال مكافحة الفساد،
➤ إجراءات تتوخى توسيع دائرة التجريم و مراجعة نظام
العقوبات المطبق على الفساد،

➤ إجراءات قانونية و عملياتية لتعزيز شفافية و انفتاح
الإدارة العمومية و مواصلة تحجيم مواطن الفساد و
تيسير التبليغ عنه و تعزيز الرقابة السياسية و تحسين
مستوى التنسيق بين هيئات المراقبة و تعزيز دور
المحاكم المالية،

➤ اقتراحات لضمان انخراط الهيئات السياسية في دينامية
مكافحة الفساد و تعزيز شفافية ممارستها و تدبيرها
المالي،

➤ إجراءات لضمان انفتاح الميزانية العمومية و تعزيز
فعالية منظومة الصفقات العمومية،

➤ اقتراحات تستهدف تدعيم استقلال القضاء و تعزيز
شفافيته و فعاليته و التوجه نحو اعتماد قضاء متخصص
في مجال مكافحة الفساد و نحو تفعيل دور المحكمة العليا
لمحاكمة الوزراء،

➤ اقتراحات للنهوض بالممارسات الجيدة لحكامه المقاولات
و إشاعة ثقافة الشفافية و المحاسبة لتشمل كافة أنشطتها،

➤ إجراءات تستهدف توسيع دائرة التواصل و التحسيس و تعزيز المشاركة الفاعلة للمجتمع المدني وتنمية آليات التعاون والشراكة مع الفاعلين المعنيين على المستويين الوطني والدولي.

✓ **الاستجابة لطلبات الاستشارة لمواكبة المشاريع الموجودة في طور التحضير و المتعلقة على الخصوص ب:**

➤ **مشروع إصلاح القضاء** الذي بعثت الهيئة بشأنه لوزارة العدل تصورها الخاص في شكل توجهات كبرى مستمدة من الوثائق و المواصفات الدولية بتوافق مع مستلزمات الوقاية من الفساد و الرامية في مجملها إلى تدعيم استقلالية و نزاهة و شفافية و كفاءة و فعالية الجهاز القضائي،

➤ **مشروع إصلاح منظومة الصفقات العمومية** الذي بعثت الهيئة بشأنه إلى وزارة المالية اقتراحاتها الرامية إلى الحد من السلطة التقديرية لصاحب المشروع و ضمان استقلالية و انفتاح لجنة التتبع و الطعون و تعزيز تبسيط المساطر المعتمدة و توحيد المقترضات بالنسبة لصفقات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية،

➤ **مشروع الجهوية الموسعة** الذي أمدت الهيئة بشأنه اللجنة الاستشارية للجهوية بتصورها حول الجهوية الموسعة و مستلزمات الحكامة الجيدة و الوقاية من الفساد تضمن تقييما للوضع الحالية و اقتراحات و توصيات عملية،

➤ **الحوار الوطني حول الإعلام** الذي أمدت الهيئة التنسيقية المكلفة بتتبعه بموقفها من هذا الورش الحيوي،

➤ **تحسين برنامج عمل الحكومة** في مجال محاربة الرشوة الذي أمدت الهيئة بشأنه اللجنة الوزارية المعنية بالاقترحات و التوصيات اللازمة من منطلق موقع الهيئة كعضو ملاحظ في هذه اللجنة،

5.2- الشروع في تطوير مجالات التنسيق و التعاون و الشراكة :

في أفق بناء التحالف الموضوعي لمحاربة الفساد، انخرطت الهيئة في الدراسة الأولية للمجالات و القطاعات المرشحة للتعاون و الشراكة على الصعيدين الوطني و الدولي:

✓ على الصعيد الوطني انخرطت الهيئة في:

- إنشاء مشروع نموذجي لإحداث مرصد للأخلاقيات في المجال الجمركي بدعم من المنظمة العالمية للجمارك و بشراكة مع إدارة الجمارك و الاتحاد العام لمقاولات المغرب و الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة والذي أعلن عن انطلاقه رسميا يوم 19 يناير 2010،
- إطلاق بوابة الكترونية مشتركة للمعلومات حول الوقاية من الرشوة مخصصة للمقاولات الصغرى و المتوسطة (29 نونبر 2010) بشراكة مع وزارة التجارة و الصناعة و الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى و المتوسطة،
- التحضير لبناء شراكات هادفة مع وزارتي الصحة و النقل تتأسس على نتائج الدراستين المنجزتين من طرف الهيئة حول هذين القطاعين الحيويين،
- التحضير لتفعيل شراكات أخرى مع وزارات العدل و الداخلية و المالية و هيئات المراقبة و التفتيش و المجلس الأعلى للحسابات و هيئات أخرى.

✓ و على الصعيد الدولي:

- بادرت الهيئة بربط الاتصالات مع كل من مؤتمر الدول الأطراف ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والشبكة العربية لتعزيز النزاهة و مكافحة الفساد حيث تأكد وجود مجالات واعدة للتعاون تعمل الهيئة حاليا على تحضير برامج عمل بشأنها للنهوض بالتعاون الدولي كإحدى مرتكزات سياسة مكافحة الفساد.

➤ وأشرفت الهيئة على التنسيق بين الإدارات المعنية في إطار لجنة وزارية من أجل تعبئة الاستبيان المخصص للتقييم الذاتي للإجراءات التطبيقية للاتفاقية الأممية وبعثه إلى أمانة المؤتمر.

➤ وتعمل جاهدة على التنسيق مع الآلية الأممية لتتبع تطبيق مقتضيات الاتفاقية من طرف الدول الأطراف حيث تدافع عن موقف المغرب في الموضوع الذي يتوخى استهداف آلية للتتبع تتميز بالحياد والشفافية وعدم التدخل وتتوفر على ميزانية ثابتة.

➤ كما شرعت الهيئة في تحديد حاجياتها المرشحة للمساعدة التقنية الدولية التي تشمل على سبيل المثال التشخيص الأولي لظاهرة الرشوة والتقييم الموضوعي للسياسات العمومية والتوعية من أجل التربية على الأخلاقيات و قيم النزاهة للوقاية من الفساد.

6.2- تلقي و معالجة الشكايات و التبليغ عن أفعال الفساد:

بلغت الشكايات المتلقاة من طرف الهيئة أزيد من 140 شكاية موزعة على 60 شكاية برسم 2009 و 80 شكاية برسم 2010، الشيء الذي ينم عن ضعف الإقبال على التبليغ عن الفساد بالنظر إلى غياب الحماية القانونية للمبلغين. و إذا ما استثنينا الشكايات مجهولة المصدر أو المعروضة على القضاء أو التي توجد خارج اختصاصات الهيئة فان عدد الشكايات المتضمنة لعناصر من شأنها أن تشكل منطلقا للسلطات القضائية للقيام بالتحريات المطلوبة يبقى قليلا.

و تتأكد هذه الملاحظة إذا ما استحضرننا العدد الهائل للشكايات الواردة على الهيئة من خلال البوابة الالكترونية المخصصة للمقاولات الصغرى و المتوسطة stop corruption و التي بلغت منذ انطلاق هذه البوابة أكثر من 340 شكاية و ذلك لأنها تضمن إخفاء الهوية.

7.2- النهوض بالأنشطة التكوينية والإعلامية و التواصلية

في إطار الاختصاصات الموكولة للهيئة بمقتضى المادتين 2 و8 من مرسوم 13 مارس 2007 حرصت الهيئة على وضع إستراتيجية للتواصل و الشروع في تنظيم حملات إعلامية للتعريف بالهيئة وإطارها التنظيمي و وتوجهاتها العامة والمشاركة الفعالة في مختلف المؤتمرات والندوات ذات الصلة بالوقاية من الرشوة على الصعيدين الوطني والدولي.

III- تحديات ورهانات مكافحة الفساد

إن الوقاية من الفساد و العمل على التخليق الشامل للحياة العامة لا يمكن اختزالهما في إجراءات تقنية أو قانونية زجرية كانت أو وقائية، بل تستلزمان العمل الذؤوب و النفس الطويل لمواجهة الاكراهات و التماس السبل المؤدية لرفع التحديات و ربح الرهانات المطروحة.

1- الاكراهات المطروحة

- من بين الاكراهات المطروحة يمكن استحضار:
 - ✓ ضعف تفاعل الحكومة مع المقترحات المقدمة من طرف الهيئة المركزية المتجلي خصوصا في:
 - عدم الاستجابة لمستلزمات البعد الاستراتيجي و البرمجة المحكمة للعمل الحكومي،
 - اختزال البرنامج الحكومي في إجراءات محدودة أغلبها ذات طابع أفقي،
 - بطئ و تيرة تنفيذ المقترحات،
 - تعثر انخراط الإدارات و الهيئات المعنية في المقاربة التشاركية،
 - اشكالية التنسيق و التواصل بين مختلف وحدات القطاع العام.
 - ✓ تعثر ورش إصلاح قطاع العدالة،
 - ✓ صعوبة قياس حجم و طبيعة الفساد بمؤشرات موضوعية مضبوطة،

- ✓ غياب التقييم الموضوعي و المنتظم للسياسات العمومية،
- ✓ الغموض الذي لا زال يكتلف الإطار القانوني للهيئة خصوصا على مستوى استقلالية التدبير الإداري و المالي و تفعيل مهام التنسيق و التعاون التي تبقى رهينة بالانخراط الفعلي لمختلف الجهات المعنية من سلطات تنفيذية و تشريعية و قضائية،
- ✓ النظرة العامة السلبية أو عدم التجاوب مع مجهودات مكافحة.

2- من أجل إعطاء نفس جديد لسياسة مكافحة الفساد للتغلب على هذه الاكراهات ينبغي العمل على إعطاء نفس جديد لسياسة مكافحة الفساد من خلال توجيهين أساسيين:

✓ التركيز على الرهانات المرتبطة بمكافحة الفساد و التي يمكن ترجمتها إلى الأهداف التالية :

- هدف سياسي يتجلى في دعم دولة الحق و القانون بجعل الإدارة تساهم في الحفاظ على حقوق المرتفقين،
- هدف اجتماعي يتوخى خدمة المواطن دون مراعاة لوضعيه تكريسا لمبدأ المساواة في تقديم الخدمات،
- هدف اقتصادي يسعى لتوفير المحيط الملائم لتسهيل المبادلات التجارية و تنمية جاذبية الاستثمارات،
- هدف ثقافي يرمي إلى دعم التواصلة الإنصات للمواطنين و تقوية الوازع الأخلاقي لدعم النزاهة و الشفافية على مختلف الأصعدة.

✓ الارتقاء بسياسة مكافحة الفساد إلى مستوى يؤهلها لربح الرهانات من خلال:

- انصهار مختلف جهود مكافحة الفساد في اطار التزام مجتمعي مبرمج يعتمد الشمولية و التشاورية و الالتقائية،
- التعبئة الشمولية و تشجيع الانخراط الجماعي لمختلف الفعاليات ودعم الشراكات الفاعلة في أفق بناء تحالف موضوعي ضد الفساد،
- الانخراط في المنظومة الدولية المناهضة للفساد من خلال استكمال التلائم بين التشريع الوطني و المعايير الدولية

- للحكمة الجيدة و الاستفادة من بعض التجارب النموذجية
لبعض الدول،
- دعم و أحكام التنسيق بين أنشطة مكافحة الفساد لدى مختلف
الوزارات و الهيئات المعنية،
- تحسيس الرأي العام و نشر ثقافة النزاهة و الشفافية و
المساءلة ،
- دعم دولة الحق و القانون و مكافحة ظاهرة الافلات من
المتابعة و العقاب،
- مواكبة دينامية الجهوية الموسعة عبر تحسين الحكامة
الترابية و تخليق الشأن المحلي.